

٦٧٩١

## مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ٢ حزيران سنة ١٩٤٤

قضية محكمة : شرط وحدة المتداعين . تأثير الاحكام الجزائية على المسؤولية المدنية .

مسؤولية مرتب : مسؤولية الحكومة عن ضعف مناعة الطارق . المسؤولية المشتركة .

١ - ان وحدة المتداعين شرط من شروط القضية المحكمة

٢ - ان نفي الحكم الجزائي المسؤولية الجزائية عن سائق سيارة لا يمنع مداعاته مع غيره كمسؤولين مدنياً اذا استندت هذه المسؤولية الى غير الاسباب الواردة في الحكم

٣ - اذا ضعفت مناعة احدى الطرق ولم تسارع الحكومة لاصلاح الخلل الموجود فيها او لمنع السير عليها فانها تكون مسؤولة مدنياً عن الحوادث التي تسبب المارة عليها بالسيارات . على انه اذا تبين ان سائق السيارة وصاحبها ارتكبا خطأً يسيرهما بالسيارة في ظروف خطيرة لا تمكنها من الانتباه لحالة الطريق فانها يشتركان مع الحكومة في المسؤولية المدنية ولا يكفي لزوال مسؤولية هذين الاخيرين ان يثبت سير السيارة في الجهة اليمنى حسب نظام السير لان النظام يقضي اذا اعترضت السير عقبة ان يتجنبها السائق وان ينحرف بسيارته عند الاقتضاء الى الجهة اليسرى منها الى وجود سيارته بالزور او بالنور .

واذا ركب شخص في السيارة بظروف خطيرة فانه يلحقه شيء من تبعات الحوادث

في الشكل :

بما ان الجهة المستدعية ربطت النزاع في هذه الدعوى بالعريضة التي قدمتها الى رئاسة

الاشخاص الآخرين اذا كانوا اشتركوا في التسبب بالحادث .

وبما ان حكم محكمة استئناف الجنح قضى بتبرئه السائق لانه ثبت انه كان وقت الحادث يسير بسيارته سيراً معتدلاً آخذاً بين الطريق ومحافظاً على النظام ولانه ثبت من تقرير الحبير الفني ان مناعة الطريق كانت ضعفت قبل الحادث بسبب هطول الامطار .

وبما انه اذا كانت هنالك اسباب اخرى تجعل السائق او غيره مسؤولاً مسؤولاً كاملة او مشتركة يمكن النظر والاخذ بها عند ثبوتها .

في مسؤولية الحادث :

كما انه من مراجعة التحقيقات الاولية التي اجراها قائد درك عاليه والتحقيقات الاستنطاقية لا سيما اقوال سائق السيارة ٥٠ ش يتبين ان الحادث حصل مساءً في وقت كانت الامطار تهطل بكثرة والضباب كثيفاً حاجباً رؤية الطريق عن الانظار مما اضطر هذا السائق الى التوقف والنصح لصاحب السيارة غ.ن بعدم متابعة السير نظراً لخطورة الطريق وان صاحب السيارة هون عليه الامر ووقف على درجة السيارة آخذاً على عاتقه ارشاده الى وجهة السير يميناً او يساراً حسب حالة الطريق .

وبما انه يتبين ايضاً من التحقيقات

مجلس الوزراء بتاريخ ٢ اذار سنة ١٩٤٤ وطالبت فيها بالتعويض عن وفاة مورثها بالحادث المذكور وبسكوت الحكومة عن البت فيها خلال مدة الشهرين من تقديمها .

وبما ان الدعوى تقدمت في اثناء الشهرين فتكون وردت ضمن مدتها مستوفية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس :

في القضية المحكمة لجهة المسؤولية .

كما انه لا يترتب على الحكم الصادر عن هذا المجلس في اول كانون الاول سنة ١٩٤٣ للدعوى التي اقامها ورثة غ.ن على الحكومة قضية محكمة لجهة مسؤولية الادارة لانعدام شرط من شروط القضية المحكمة وهي وحدة المتداعين اذ ان المدعي في تلك الدعوى هو غيره في القضية الحاضرة .

وبما ان القضية المحكمة الناشئة عن الحكم الذي اصدرته محكمة استئناف الجنح في ٢٣ اذار سنة ١٩٤٢ بتبرئه سائق السيارة ٥٠ ش تقتصر على نفي المسؤولية الجزائية عن هذا السائق وعلى الاسباب الواردة في الحكم المذكور .

وبما ان القضية المحكمة هذه لا تعدى ما ذكر الى مسؤولية السائق المدنية اذا كانت هذه المسؤولية تستند الى غير الاسباب الواردة في الحكم ولا تحول دون مسؤولية

المذكورة ان السيارة انقلبت بعد ان اجتازت  
بقليل القسم المنهار سابقاً من الطريق المدلول  
عليه بجواز من الاحجار وانحرفت من اليسار  
الى اليمين على اعتبار انها اجتازت بامان  
القسم المنهار .

وبما انه يستفاد مما تقدم ان ضئف ، مناعة  
الطريق لم يكن السبب الوحيد في وقوع  
الحادث ، اذ لو صح هذا الامر لكانت الطريق  
انخفضت تحت ضغط السيارة في القسم المنهار  
سابقاً منها لا بعد اجتياز هذا القسم ، وانه  
قد انضم الى الامر المذكور عوامل اخرى  
وهي سير السائق ليلاً في وقت كثير الامطار  
شديد الضباب على طريق خطرة وخصوصاً  
انحرافه الى يمين الطريق بعد اجتياز القسم  
المنهار بدلاً من متابعة السير على اليسار الى  
ان يبعد عن القسم المذكور لدرجة يأمن معها  
انخفاض الطريق تحت ضغط السيارة التي  
كانت محملة من البضائع ما يقدر بثلاثة اطنان  
تقريباً ومن الركاب ما يبلغ وزنهم نحواً  
من طن .

وبما انه اذا كانت قلة مناعة الطريق في  
القسم المنهار التي نشأت عن كثرة الامطار  
التي هطلت في ذلك الحين فقللت من صلابة  
الردم وزادت الضغط على الحائط تستوجب  
مسؤولية الحكومة لانها لم تسارع الى تقوية  
حائط الطريق بعد ان اضمفتها العوامل  
الطبيعية المذكورة او الى منع السير عليها

حتى اصلاحها اصلاحاً ضامناً لسلامة المارة  
عليها بالسيارات فان سائق السيارة وصاحبها  
مسؤولان ايضاً بجزء من الحادث بسيرهما في  
الظروف الخطرة التي سبقت الاشارة اليها لا  
سيما صاحب السيارة الذي أخذ على عاتقه  
ارشاد السائق الى وجهة السير التي يأمن منها  
الخطر فاشار اليه بالعود الى السير على اليمين  
قبل ان يجتاز القسم المنهار بمسافة كافية .

وبما ان سير السائق على اليمين فور اجتياز  
القسم المنهار لا يعتبر مراعاة للنظام لان  
النظام يقضي اذا اعترضت السير عقبه ان  
يتجنبها السائق . فكان على سائق السيارة  
ان يتابع السير على اليسار قليلاً منبهاً الى  
وجود سيارته بالزور او بالنور .

وبما ان مورث الجهة المدعية لا يتخلو من  
بعض المسؤولية لجازفته بنفسه بالركوب في  
السيارة المشحونة بالبضائع والركاب في  
الظروف المذكورة فكانت تبعة الحادث يقع  
عليه شيء منها .

وبما ان المسؤولية للاعتبارات المذكورة  
أنفاً توزع بقدر الثلث على الحكومة وبقدر  
الثلث الآخر على سائق السيارة وصاحبها  
وبقدر الثلث الباقي على مورث الجهة المدعية  
وبما ان القسم من التعويض الذي يعود  
على الحكومة يقدره هذا المجلس بالفين وخمسمائة  
ليرة لبنانية يوزع بين الورثة حسب الفريضة  
الشرعية ويبقى للجهة المستدعية ان ترجع على

سائق السيارة وورثة صاحبها بما يصيبها من  
مسؤولية الحادث .

لهذه الاسباب

فان مجلس الشورى يقرر :

اولاً : قبول الدعوى شكلاً .

ثانياً : توزيع مسؤولية الحادث بين  
الحكومة بقدر الثلث وبين سائق السيارة  
وصاحبها بقدر الثلث وبين مورث الجهة  
المدعية بقدر الثلث الآخر .

ثالثاً - الزام الحكومة ان تدفع الى  
الجهة المدعية وباقي الورثة عما يصيبها من  
تعمير مبالغاً قدره الفان وخمسة ايرة  
سنانية .

( الرئيس : وفيق بك القصار . المستشاران :

السيدان . يخال كحيل ، وزهدي يكن )

